حيث أجل ثمة والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب

فرق حالاً بطلبها ولا تخيير أحدهما بعيب الآخر

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث

حيض كوامل كأم ولد مات مولاها أو أعتقها وموطوءة

بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لم

تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض

ثلاثة أشهر وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة

تحيض حيضتان ولمن لم تحض أو مات عنها

زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة والأمة

وإن مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت

بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في الحالين

فلا مراة الفار للبائن أبعد الأجلين وللرجعي ما للموت

ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين

أو موت كأمة وآيسة رأت الدم بعد عدة الأشهر

تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور من حاضت

حيضة ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة

أخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما وإذا تمت الأولى

دون الثانية تجب إتمامها وتنقضي عدة الطلاق

والموت وإن جهلت بها ومبدأها عقيبهما وفي

نكاح فاسد عقيب تفريقه أو عزمه ترك الوطء و

لو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وإن

نكح معتدته من باين وطلق قبل وطء تجب مهر تام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)